

## الدرس 4 | شرح عمدة الأحكام | كتاب الطهارة | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على رسول الله محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين وجميع المسلمين قال المصنف رحمه الله كتاب الصلاة بباب المواقت. عن أبي عمرو الشيباني واسمه سعد ابن اياس. قال حدثني صاحب هذه الدار وأشار بيده الى دار عبد الله بن مسعود - 00:00:03

قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله؟ قال الصلاة على وقتها. قلت ثم اي؟ قال بر الوالدين. قلت ثم اي؟ قال الجهاد في سبيل الله - 00:00:25

قال حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لو استزدته لزادني. نعم. عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات والمتعلفات من ملوطهن ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد من الغلسة - 00:00:35

المروت اكسية معلمة تكون من خز وتكون من سور ومتعلفات ملتحقة ملتحفات والغلس اشتلالات ضياء الصبح بظلمة الليل عن جبريل رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالماج بالهاجرة والعسر. والشمس نقية والمغرب - 00:00:55 اذا وجبت والعشاء احيانا واحيانا اذا رأهم اجتمعوا عجل اذا رأهم واخر والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليلها بغلس عن ابي المنهل سيار ابن سلامة قال دخلت عن نوابي على ابي بربة الاسلامي رضي الله عنه فقال له ابي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوب فقال كان يصلى 00:01:16

للهجير التي تدعونها الاولى حين تحدد الشمس ويصلى العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما اعلف المغرب وكان يستحب ان يؤخر من الاشياء التي تدعونها العتمة. وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها. وكان - 00:01:42 ينفلت من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين الى المئة انا لي بدننا بالدولة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس - 00:02:02

وفي الاردن المسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ثم صلاها بين المغرب والعشاء وله عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس او او اصفرت - 00:02:18 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة الاسر. منع الله اجوافهم وقبورهم نارا او حش الله اجوافهم قبورهم نارا. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال عاتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء فخرج عمر رضي الله عنه فقال الصلاة يا رسول - 00:02:34

رقد النساء والصبيان فخرج ورأسه يقطر يقول لولا ان اشق على امتى او على الناس لامرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة. عن رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدوا بالعشاء - 00:02:52

وعن ابن عمر نحوه ولمسلم عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضور طعام ولا ولا هو يدافع الاخبار اه ولا هو يدافع الاخباري عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر. ان النبي صلى الله عليه وسلم حاء عن صلاته بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العشاء حتى تغرب - 00:03:13

عن ابى سيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس. وفي الوادى عن علي بن ابي طالب وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمر بن العاص وابى هريرة والسمرة بن جندب وسلمة - 00:03:36

ضمن اوقع اكوع وزيد ابن ثابت ومعاذ بن عفراء وعكعب بن مروء وابي امامۃ الباهلي وعمر ابن عبسة السلمي وعائشة رضوان الله عليهم وسن رضي الله عنه ولم يسمع منا النبي صلی الله عليه وسلم - 00:03:56

عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق وبعد ما غربت الشمس وجعل يسب كفار قريش فقال يا رسول الله ما كدت اصلی العصر حتى كادت الشمس تغرب. فقال النبي صلی الله عليه وسلم والله ما - 00:04:13 ليتهما والله ما صليتها. قال فقمنا الى بطحانة وتوضأنا لها فصلی العصر بعدما غربت الشمس ثم صلی بعدها المغرب نعم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الہ وصحابہ اجمعین - 00:04:29

اما بعد انتهينا الى ما يتعلق بباب التیم قال رحمه الله تعالى قال باب التیم وعن عمران بن حصین رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم رأى رجلاً معتزلاً لم يصلی في القوم. فقال يا فلان - 00:04:51

ما منك ان تصلي في القوم قال يا رسول الله اصابتنی جناب ولا ماء قال عليك بالصعید فانه يکفیک هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم من طريق عوف نبی جميلة الاعرابی - 00:05:22

عن ابی رجاء العطاردی عن عمران بن حسین رضي الله تعالى عنه وهو في قصة طويلة قصة طويلة لكن عبد الغنی رحمه الله تعالى اخذ من ذلك ما يدل على ما على هذا الباب وهو مسألة التیم - 00:05:36

واصل التیم في اللغة القصد تیممت کذا اي قصدت کذا او معنی التیم في اللغة هو القصد واما في الشرع فهو قصد الصعید الطیب بالظرب عليه ظربة واحدة - 00:05:54

ليمسح بهما الوجه والكفین او او ومسح الوجه واليدين بالتراب على وجه مخصوص. مسح الوجه والتراب مسح الوجه واليدين مسح الوجه واليدين بالتراب على وجه مخصوص وهذا على على من يشترط التراب في التیم کمن سیأتی معنا - 00:06:08

والتيم بدل بدل عن الماء فإذا عدم المسلم الماء جاز له ان يتیم. ويجوز التیم في حالات الحالة الاولی ان يعدم الماء ولا يجده والحالة الثانية ان يقدر على الماء ان يجد الماء لكنه لا يقدر عليه. الماء موجود - 00:06:28

لكنه لا يستطيع ان يستعمله لمانع اما لمرض واما لعجز او ما شابه ذلك فإذا عجز المسلم عن استعمال الماء جاز له ان يتیم. اذا عجز او عدم الماء او لم يقدر على استعمال الماء جاز له ان يتیم - 00:06:52

كما قال تعالى فان لم تجدوا ماء فتیمموا صعیدا طیبا والله سبحانه وتعالی ذکر انه اذا لم يجد الماء فانه يتیم ويضرب الارض ويضرب الصعید الطیب والتيم جائز بالاجماع بل يجب عند عدم الظهور الاصلی عند عدم ظهور عند عدم الماء او عدم - 00:07:12

الماء فانه يجب عليه ان يتیم اذا هو رخصة في اول الامر عندما يعجز المسلم عن الماء فان الله رخص لاهل الاسلام اذا عجزوا عن الماء وعدم الماء ان يتیمموا - 00:07:37

وهو احد الطهورین هو احد طهورین. فان الطهارة تكون اما الاصل والماء واما بالبدن الذي هو التیم. اذا المسألة الاولی والمسألة الاولی ان التیم يسار اليه في حالة عدم الماء او في حالة العجز عن استعمال - 00:07:52

الماء او عدم القدرة عليه آما المسألة ذکر هنا حديث عمران بن حصین فقال عليك بالصعید فانه يکفیک وهنا يؤخذ مسألة في قوله انه يکفیک يدل على ان التیم رافع وان التیم رافع للحدث - 00:08:12

على القول الصحيح من اقوال اهل العلم لان هناك خلاف بين العلماء هل التیم مبیح او رافع فالجماهير يرون ان التیم مبیح ويوجبون التیم عند كل صلاة وذهب بعض اهل العلم الى ان التیم رافع رافع - 00:08:29

فيجوز لك اذا تیممت ان تصلي بالتيم هذا جميع الصلوات اذا عدلت الماء فالتيم رافع ومبیح. فهو مبیح الصلاة ويرفع ايضا الحدث

حقيقة فيتيمم الانسان من اه حدث اصغر وصلى بهذا صلی بهذا التيمم صلاة الظهر جاز له ان يصلی ايضا صلاة العصر - 00:08:46  
وجاز يصلی اذا صلاة المغرب الى ان يجد الماء ولا يشترط له ان يتيمم عند كل صلاة على الصحيح لان هناك من يرى انه يتيمم عند كل صلاة لان التيمم مبيح. فاذا جاء وقت الصلاة الاخرى طلب - 00:09:12

طلب الماء فان لم يجده تيمم حتى تباح له الصلاة وهذا جعل ابن عمر رضي الله تعالى عنه عن ابن عباس انه عند كل صلاة لكن الذي دل الذي ثبت عن النبي وسلم في هذا الحديث وقال يكفيك الصعيد فانه - 00:09:27

فيه فانه يكفيك والاصل ان البديل حكمه حكم المبدل منه فالماء هو الاصل وبدله هو هو التيمم فالاصل ان البديل يأخذ احكام المبدل منه يأخذ احكام المبدل منه ولا دليل على التفريق ولا دليل على التفريق حتى يقال ان - 00:09:41  
تيمم يجب عند كل صلاة ان يتيمم على دعوة انه مبيح. فالصحيح في هذه المسألة ان التيمم مبيح ورافع. لكن بالاتفاق ايضا متى ما وجد الماء بطل حكم تيممه ولزمه ان يتقي الله وان يمس بشرته الماء. ذكر حديث الاخ قالوا عن عمار ابن ياسر رضي الله تعالى عنهمما قال - 00:10:02

بعثني النبي صلی الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمنغرت في الصعيد فكما كما تمرغوا الدابة ثم اتيت النبي صلی الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا - 00:10:27

ثم ضرب يديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليدين وظاهر كفيه ووجهه. هذا رواه البخاري ايضا ومسلم من حديث عبد سعید عن ابيه عن عمار ابن ياسر رضي الله تعالى عنه - 00:10:45

وفي هذا الحديث ان النبي صلی الله عليه وسلم دل عمار على كيفية التيمم لان عمار رضي الله تعالى عنه قد سمع برخصة التيمم وان المسلم اذا عدم الماء انه يتيمم لكنه جهل الطريقة التي يفعلاها المسلم عند - 00:11:00

تسنممه من الجناة فلما وقع في جنابه وقع في جنابه ولم يكن معه ماء والله امره ان لم نجد الماء ان يتيمم صعيدا طيبا ظن من باب وهذا يدل على ان الصحابة كانوا يقيسون رضي الله تعالى عنهم. فظن انه كما ان الماء يستعمل في جميع الجسد - 00:11:17

ظن ايضا ان التراب ايضا يستعمل في جميع الجسد. فتمنعك في التراب كما تمنعك الدابة في التراب وهذا منه قياس عليه شيء قياس قياس على الماء. فكما ان الماء اذا اراد ان يغتسل من الجناة غسل جسمه كاملا. ظن عمار رضي الله - 00:11:38

قال عنه انه كذلك بالتيمم انه انه يتمنغ فيه حتى يصيب التراب جميعا حتى يصيب التراب جميع جسده. فاخطا رضي الله تعالى عنه في ذلك. فقال النبي صلی الله عليه وسلم انما يكفيك هكذا - 00:11:57

فضرب يديه الارض ومسح بهما وجهه وكفيه شماليه بيمينه ويمينه بشماله صلی الله عليه وسلم وقال انما يكفيك هذا فهذا دليل على ان التيمم يكون في هذين العضوين فقط ولا يتعداهما آلى غيرهما ولا يتعداهما الى غيرهما. فاذا آلا اراد الانسان ان يغتسل وليس معه ماء نقول تيمم والتيمم - 00:12:12

وليضرب بكفيه الارض ويمسح بهما وجهه وكفيه. وكذلك لو اراد يتوضأ ولا ماء ضرب بكفيه الارض ومسح وجهه وكفيه بل نقول اذا قلنا بالتيمم عند وجود مانع من استعمال ما في احد الاعضاء فانه يتيمم بهذه الطريقة وليس هناك طريقة للتيمم - 00:12:37  
غير هذه الطريقة انما هي ضرب الارض ومسح الوجه والكفين. اما ما يعني هناك من يظن انه اذا تيمم وهو لا يستطيع على ان يغسل يده مثلا وتيمم لها تجده يمسح بالتراب على يده وهذا خطأ هذا خطأ ولا اصل له لا من كلام اهل العلم ولا كلام محمد صلی الله عليه وسلم - 00:12:57

فهذا القول خطأ. اذا هذه المسألة الاولى ان التيمم في العضوين فقط ولا يتعداهما الى غيرهما. المسألة الثانية ايضا مسألة ان فرضا فرض التيمم ومسح الوجه والكفين. هناك فروض تيمم يقول النية - 00:13:20

النية والنية وهي بمعنى ان ينوي بقصد الارض او رفع الحدث هذا من شروطه النية ومن اما فرضه فهو ان يمسح الوجه والكفين يمسح الوجه والكفين وايهما يقدم؟ نقول الامر في هذا واسع ان آلا بدا بما بدأ به القرآن فهو الاصح لان الله امر - 00:13:36  
بوجوهنا وايدينا فيمسح بالوجه اولا ثم الكفين. وان مسح بالكفين ثم الوجه فهذا جائز. لكن السنة والافضل ان يراعي ترتيب القرآن

وما بدأ الله به لعموم قوله صلى الله عليه وسلم. نبدأ بما بدأ الله به فنمسح الوجه ثم الكفين. يضرب ثم يمسح وجهه هكذا -

00:13:57

ويمسح شماله بيمنيه ويمينه بشماله يمسح يمينه بشماله وشماله بيمنيه. فهذا هو السنة؟ نزع الشمال عن اليمين وظاهر كفيه هكذا وهكذا يعني مسح وجهه ثم مسح الشمال اليمين واليمين على الشمال ثم مسح باطن كفيه - 00:14:17  
مسح ضربة واحدة ثم مسح الشمال اليمين وظاهر كفيه ووجهه صلى الله عليه وسلم. فهذه الضربة الاولى هذه الضربة الاولى يمسح بها وجهه ثم يمسح الشمال على اليمين ويكتفى آآ في ذلك - 00:14:40

اـ وـ ان قـ دـمـ هـ دـاـ عـلـىـ هـذـاـ وـاسـعـ فـالـامـرـ فـيـ هـذـاـ وـاسـعـ اـذـاـ اـهـ القـوـلـ اـذـيـ عـلـيـهـ اـهـ الحـدـيـثـ وـقـوـلـ اـكـثـرـ عـلـمـاءـ اـنـ مـسـحـ

انـ التـيـمـ هوـ ضـرـبـ هوـ ضـرـبـ الـارـضـ وـمـسـحـ الـوـجـهـ وـمـسـحـ الـكـفـيـنـ هـنـاكـ مـنـ يـرـىـ اـنـ يـتـيـمـ اـلـىـ الذـرـاعـ - 00:14:56

وـهـنـاكـ مـنـ يـرـىـ التـيـمـ اـلـىـ الـىـ الـمـرـفـقـيـنـ فـيـ الـيـدـيـنـ بـلـ هـنـاكـ مـنـ يـمـسـحـ اـلـىـ الـاـبـاطـ وـهـذـهـ هـذـهـ اـلـاقـوـالـ تـخـالـفـ نـصـ حـدـيـثـ النـبـيـ

صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـرـ بـالـظـرـبـ عـلـىـ الـارـضـ - 00:15:15

وـاـنـ يـمـسـحـ وـجـهـ وـتـفـيـهـ فـقـطـ وـقـالـ يـكـفـيـكـ هـذـاـ اـنـمـاـ يـكـفـيـكـ اـنـ تـقـوـلـ بـيـدـيـكـ هـكـذـاـ ثـمـ ضـرـبـ يـدـهـ الـارـضـ ضـرـبـةـ وـاحـدـةـ ثـمـ مـسـحـ الشـمـالـ

الـيـمـينـ طـهـرـ كـفـيـهـ وـجـهـ هـنـاـ يـقـولـ مـسـحـ الشـمـالـ الـيـمـينـ وـظـعـ كـفـيـهـ وـجـهـ هـنـاـ الـوـاـوـ هـنـاـ جـاءـتـ عـلـىـ لـاـ تـفـيـدـنـهـ اـنـ قـدـ اـمـرـ الـيـدـيـنـ عـلـىـ الـوـجـهـ لـاـ - 00:15:30

اـنـهـ قـدـ وـجـهـ عـلـىـ الـيـدـيـنـ عـلـىـ الـوـجـهـ وـاـنـمـاـ فـيـ الـيـدـيـنـ عـلـىـ الـوـجـهـ فـعـلـ هـذـاـ فـمـسـحـ شـمـالـهـ بـيـمـينـهـ وـيـمـينـهـ بـشـمـالـهـ وـمـزـحـ ظـاهـرـ كـفـيـهـ وـوـجـهـ

وـظـاهـرـ كـفـيـهـ وـوـجـهـ وـهـذـاـ اـيـضاـ يـدـلـ عـلـىـ الـكـتـابـ فـامـسـحـواـ وـجـوهـكـمـ وـاـيـديـكـمـ فـالـلـهـ اـمـرـ بـمـسـحـ الـوـجـوهـ وـالـاـيـديـ فـيـ التـيـمـ -

00:15:52

اـهـ الـمـسـأـلـةـ الـاـخـرـىـ كـمـ ضـرـبـ يـضـرـبـهاـ اـهـ يـضـرـبـهاـ فـيـ التـيـمـ؟ـ هـنـاـ ظـاهـرـ حـدـيـثـ عـمـانـ اـنـ قـالـ ظـرـبـ ظـرـبـةـ وـاحـدـةـ وـجـاءـ فـيـ اـحـادـيـثـ

مـرـفـوـعـةـ لـاـ تـصـحـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ ضـرـبـ ضـرـبـتـيـنـ ضـرـبـةـ لـلـوـجـهـ وـضـرـبـةـ لـلـكـفـيـنـ وـجـاءـ ذـلـكـ عـنـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ

عـنـهـ - 00:16:15

اـنـهـ كـانـ يـضـرـبـ ضـرـبـتـيـنـ ضـرـبـةـ لـوـجـهـ وـضـرـبـةـ لـكـفـيـهـ اـمـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـلـمـ يـصـحـ عـنـهـ اـنـ ضـرـبـ اـكـثـرـ مـنـ ضـرـبـةـ وـاحـدـةـ

وـهـوـ الـذـيـ اـمـرـ بـهـ عـمـارـ اـبـنـ يـاسـرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ اـمـرـهـ اـنـ يـضـرـبـ الـارـضـ ضـرـبـةـ مـرـةـ وـاحـدـةـ وـيـمـسـحـ بـهـمـاـ وـجـهـ وـكـفـيـهـ هـذـاـ الـذـيـ ثـبـتـ

عـنـ النـبـيـ - 00:16:32

صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـاـ اـنـ يـضـرـبـ ضـرـبـتـيـنـ ضـرـبـةـ لـلـوـجـهـ وـضـرـبـ الـكـفـيـنـ فـهـذـاـ لـيـسـ بـصـحـيـحـ وـاـنـ فـعـلـهـ فـتـيـمـمـهـ اـيـضاـ فـتـيـمـمـهـ صـحـيـحـ

لـكـنـ نـقـوـلـ السـنـةـ هـوـ اـنـ يـمـسـحـ الـوـجـهـ وـالـكـفـيـنـ اـنـ يـمـسـحـ الـوـجـهـ وـالـكـفـيـنـ وـيـضـرـبـ ضـرـبـتـيـنـ وـمـسـحـ الـوـجـهـ -

00:16:52

وـالـكـفـيـنـ اـلـىـ الـذـرـاعـيـنـ اوـ اـلـىـ الـمـرـفـقـيـنـ فـالـتـيـمـ صـحـيـحـ لـكـنـ خـالـفـ سـنـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـمـسـأـلـةـ قـالـ بـعـدـ ذـلـكـ قـالـوـاـ عـنـ جـاءـ

ابـنـ عـبـدـ اللـهـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ اـعـطـيـتـ خـمـساـ لـمـ يـعـطـهـنـ اـحـدـ مـنـ الـاـنـبـيـاءـ قـبـلـيـ

بـالـرـعـبـ مـسـيـرـةـ - 00:17:12

شـهـرـ وـجـعـلـتـ لـيـ الـارـضـ مـسـجـداـ وـطـهـورـاـ فـايـماـ رـجـلـ مـنـ اـمـتـيـ اـدـرـكـتـهـ الصـلـاةـ فـلـيـصـلـ.ـ وـاحـلـتـ لـيـ المـغـانـمـ وـلـمـ تـحلـ لـاـحـدـ مـنـ قـبـلـ

وـاعـطـيـتـ الشـفـاعـةـ وـكـانـ النـبـيـ يـبـعـثـ اـلـىـ قـوـمـهـ خـاصـةـ وـبـعـثـتـ اـلـىـ النـاسـ عـامـةـ - 00:17:37

هـذـاـ حـدـيـثـ روـاهـ الـبـخـارـيـ اـيـضاـ وـمـسـلـمـ مـنـ طـرـيقـ حـكـمـ آآـ مـنـ طـرـيقـ حـكـمـ اـبـيـ سـيـارـ بـسـيـارـ مـنـ حـدـيـثـ حـكـمـ العنـزـيـ مـنـ حـيـثـ حـكـمـ

الـعـنـزـيـ عـنـ يـزـيدـ الـفـقـيرـ عـنـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ - 00:17:53

اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ اـعـطـيـتـ خـمـساـ لـمـ يـعـطـهـنـ اـحـدـ مـنـ الـاـنـبـيـاءـ قـبـلـيـ وـذـكـرـ اـهـ مـاـ خـصـتـ بـهـ هـذـهـ الـاـمـةـ خـصـ بـهـ مـحـمـدـ

صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ يـنـصـبـ الرـعـبـ مـسـيـرـةـ شـهـرـ - 00:18:10

اـيـ اـنـ الـاـعـدـاءـ يـهـابـونـهـ وـيـخـافـونـهـ قـبـلـ شـهـرـ مـنـ وـصـولـهـ الـيـمـمـ.ـ وـهـذـاـ مـنـ خـصـائـصـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـذـهـ الـخـصـيـصـةـ تـقـولـ

ايضا لامته اذا ساروا على طريقه ونهجه الامة اذا سلكت هدي محمد صلى الله عليه وسلم فان الله يقضى في قلوب اعدائها الرعب.

وهذا ايضا لا يعارض ان النبي صلى الله عليه وسلم كسر في غزوة - 00:18:23

احد وهزم اصحابه لان هناك اسباب قد تمنع قد تمنع اصحابه من القتال امثال امر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم وال المسلمين يدلوا

يعنى يدلون على عدوهم ويذلوه عليهم اذا قصرروا والا الاصل نقول ان الاعداء يهابونهم ويخافونهم اذا - 00:18:47

يتمسكوا بدينهم وحققو ما اراده الله عز وجل منهم الشاب الحديث قوله وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا هذا الحديث

يدل على ان الارض كلها طهورا للمسلم وهذا الحديث يحتاج به من قال انه لا يشترط التيمم التراب - 00:19:08

بل يجوز ان يضرب على الصعيد ايا كان ذلك الصعيد سواء كان تربا او رمل او حجرا او اي شيء كان والمسألة فيها خلاف فمنها من

يرى انه يشترط التيمم ان يكون تربا - 00:19:30

ويحتاج بما جاء في مسلم عن ابن عن ربه ابن حراش عن حذيفة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وجعلت

هي وجعلت هي وجعلت لي تربة الارض وجعلت لي تربتها وجعلت لي تربتها مسجدا وطهورا. فشخص التربة بذلك وان كان -

00:19:46

الحديث لعله بعضهم بتفرد ابي مالك لا شيء لكن الحديث الصحيح رواه مسلم واسناده صحيح. وهو لا يدل على ان غير التراب لا

يجوز. وقد فسر ابن عباس رضي الله تعالى عن الصعيد الطيب بأنه تراب الحرش بأنه تراب الحرش - 00:20:05

وذهب بعض العلم الى ان حجاب رضي الله تعالى يدل على ان الارض كلها مسجد وطهور وهذا هو الاصح والاقرب فنقول

وجود التراب لا يصار الى غيره وعند عدم التراب فإنه يضرب الارض ايا كانت تلك الارض. فان كان على رمل فان صعيده الرمل. وان

كان على جبل - 00:20:20

فصعيده الجبل لان الله عز وجل قال فتيمموا صعيدها طيبا والصعيد هو ظاهر الارض ظاهر الارض والارض تختلف وتتفاوت من ذكاء

الى مكان. فمن الممكنة ما تكون في ما يكون في ظاهر الارض الجبال - 00:20:44

والاخوة يمكنها الامر يكون فيها ظاهرها الرمل يكون ظاهرها التراب. والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعرف عنه صلى الله عليه

وسلم وكان اذا سافر في غزواته وفي سفراته انه يحمل معه التراب ليتيمم به اذا عدم الماء. بل كان يحمل الماء اذا عدمه تيمم النبي

صلى الله عليه وسلم - 00:21:00

على الارض الذي هو عليها. فالقول الصحيح في هذه المسألة ان التراب يجب عند وجوده. واما عند عدمه فيصار الى باتحت بالارض

فمن سجن مثلا في غرفة ليس فيها الا البساط والرخام الذي تحته فان صعيده الارض التي تحته بمجرد ان يضرب على - 00:21:19

هذه الارض يكون تيمم اذا عدم الماء او لم يقدر عليه. ولا نلزمه ان يذهب ويبحث عن تربا لا يستطيع. لو ذهب لا يستطيع ان يبحث

عن التراب. ومن كان - 00:21:39

مثلا في صحراء عظيمة متراصة الاطراف مثلا الربع الخالي او النفود الكبير المناطق الصحراوية هذه التي هي من الرمل لا يوجد تربا

ولو بحث عنه. فهنا نقول له اضرب الارض التي تحتك وتيممك صحيح. اذا نقول مسألة التراب - 00:21:51

تجب عند وجوده واما عند عدمه فيضرب ويقصد صعيده الارض لان الله قال فتيمموا صعيدها طيبا والصعيد هو وجه الارض وجه

الارض يختلف من مكان الى مكان وفيها جاء ابن عبد الله هذا الذي رواه الحكم - 00:22:11

عن يزيد الفقيه عن جبر ابن عبد الله قال وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. فهنا النبي صلى الله عليه وسلم عم عم هذا عم هذا

الظهور يجعل الارض كلها مسجدا وطهورا. يخرج من هذا العموم في المساجد المقبرة وكذلك الحمام ومعاطف -

00:22:30

الابل يخرج يخرج من يعني يخرجون من هذا العموم لان كل عموم يدخل الخصوص. وقد دخل هذا العموم الخصوص وهو ان النبي

صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في الاماكن النجسة ونهى ان يصلى في المقبرة ونهى ان يصلى في الحمام وفي معاطف الابل -

00:22:50

وكذلك جاء عن النهي عن المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وبقية الحديث تأتي في ابوابه. اذا هذا ما يتعلق بمسألة بمسألة التيمم.  
المسألة الأخرى وهي مسألة اذا اذا ابتدأ الصلاة تيمم اذا ابتدأ الصلاة - [00:23:09](#)

وفي اثناء الصلاة وجد الماء هل اه يستصحب الاجماع السابق في صحيح صلاته فيصل ؟ او يستصحب الاجماع بانه متى ما وجد الماء بطل تيممه ؟ المسألة فيها خلاف بين العلم الصحيح انه اذا وجد الماء في اول صلاته بطلت صلاته واعاد الصلاة اما اذا كان في اخر صلاته او بعدما سلم من - [00:23:26](#)

صلاته وهو في الوقت فان صلاته صحيحة ولا يلزمها ولا يلزمها الاعادة وان اعاد احتياطا فحسن لكن لا يجب عليه ان يعيده هذه من وسائل ايضا التيمم ايضا من مسائل اه من مسائل التيمم التي يذكرها الفقهاء - [00:23:49](#)  
وهي مسألة مسألة اذا اذا عدم الماء سنوات ماذا يفعل ؟ نقول متى ما استطاع للماء وجب عليه ان يمس بشرته وان لم يستطع فانه يتيمم ولو مكت عشر سنين ولو مكت عشر سنين - [00:24:08](#)

انه يتيم ويكون التيمم له طهور وهو احد الطهورين وهو احد الطهورين له قال بعد ذلك باب الحيض باب الحيض هو دم طبيعة وجبلة خلقه الله عز وجل غذاء للولد - [00:24:24](#)

وهو عالمة على الصحة وليس مريضا بل هو نعمة يقول الشيخ بل هو نعمة من الله عز وجل علق عليه حكم العدد وغذاء الولد ولهاذا لا تلد واذا خلق الولد انقطع دم الحيض. بمعنى ان دم الحيض هو دم هو هو اصل الحيض من السيلان. ويسمى الحيض - [00:24:41](#)

لانه دم يسيل من الرحم في وقت مخصوص على صفة مخصوصة يسيل في دم وقت مخصوص على صفة مخصوصة. ويترتب على خروج هذا الدم كثيرة فمن الامور التي تترتب على هذا الدم. اولا ان بوجود هذا الدم تعتبر المرأة - [00:25:01](#)

بالغة تعتبر بالغة هذا من الاحكام التي تتعلق بالحيض. ايضا ما يتعلق به انه بوجود هذا الدم تمنع المرأة من الصلاة وتمنع ايضا من الصيام وتمنع ايضا من قراءة القرآن او تمنع من مس المصحف تمنع من مس المصحف - [00:25:22](#)

وتمنع ايضا من الطواف بالبيت ويحرم تطبيقها حال دمها يعني لا يجوز ان تطلق في حال اه بحال اه حيضها. وايضا اه يعتبر به في عدتها فهو بهوه فعدة عدة المرأة ثلاث حيض وعدة مثل اما حيستان وتستبرأ بحية - [00:25:40](#)

ايه ده هذا من جهة احكام من جهة احكام الحيض والحيض هو امر جبل جبل الله عز وجل عليه النساء. فهذا مما جبل الله عز وجل النساء. والمرأة يجب عليها حال حيضها ان - [00:26:03](#)

تترك الصلاة وان وان تترك الصيام. ولا يجوز ان تصوم وهي حائض ولا يجوز ان تصلي وهي حائض وهذا باجتماعي باجتماع اهل العلم باجتماع العلم. ذكر هنا قالوا عن عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:26:19](#)

ان فاطمة بنت ابي حبيش سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحيظ فلا اطهر افادع الصلاة ؟ قال لا ان ذلك ان قال لا ان ذلك عرق ان ذلك عرق ولكن دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي - [00:26:35](#)  
وفي رواية وليس بالحيض فيقبل الحيض فاترك الصلاة فيها فاذا ذهب قدرها فاغسلني عنك الدم وصلي وفي رواية اني استحمل عطا فقال ادعس قال لا ان ذلك عرق. ان ذلك عرق - [00:26:56](#)

وليس بالحيضة. الحديث رواه البخاري ومسلم من حديث هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنه وفيه ان ان المرأة اما ان المرأة لها عادة ولها تمييز - [00:27:09](#)

لا عادة ولها تمييز وقد تكون على غير عادة ولا تمييز ولذا يقال اولا في في مسائل الحق مسائل المسألة الاولى المسألة الاولى متى اه تحيض المرأة ؟ نقول الصحيح - [00:27:26](#)

المرأة آآ يعني ليس هناك سن مخصوص المرأة تحيض قد تحيض بعض النساء وهي بنت تسع سنين وقد تحيض بعضهن وهي اكبر من ذلك. وقد تحيض وهي اكبر من ذلك الى ان تبلغ خمس - [00:27:40](#)

ستة عشر عاما وهي قد تدخل يعني تتأخر الى هذا السن. واذا لم تحظ بعد ذلك فهي في حكم انها لا تحيض لأن المرأة العقيم التي لا

تلد لا تحيض فهو اه مرض اذا لم تكن ممن يحيض فذلك نقص فيها ومرض - 00:27:54

اه ومرض اعتراها فسن الحيض يبتدأ من تسع سنوات واحتلقوها في وقت نهايته فمنهم من قال ينتهي الحيض في مدة الخمسين ومنهم من قال في الستين ومنهم من قال في السبعين وال الصحيح في ذلك انه ليس - 00:28:14

هناك سن ايضاً ينتهي اليه الحيض. فمتي ما رأت المرأة الحيض على صفتة وفي عادتها فانه يسمى حيض لكن اكثر النساء لا يحيضن آماً بعد الستين اكثر من النساء لا يحيضن بعد الستين بل اكثرن ينقطع في ينقطع - 00:28:32

في الخمسين ينقطع في الخمسين. فإذا وجد دم الحيض فانها تسمى حائض هذا من جهتي ابتداؤه يعني سن سن الحائض متى متى يعني يبتدأ سن الحيض ومتى ينتهي؟ المسألة الأخرى ايضاً - 00:28:50

مسألة آماً قدر ايام الحيض وهل لها عدد معين؟ او لا نقول اقل الحيض عند عامة العلماء يوم وليلة واحتلقوها في اكثره منهم من يرى ان اكثره عشرة ايام ومنهم من يرى ان اكثره سبعة عشر يوماً وبعد ذلك يجمعون - 00:29:10

لانه ليس بعد ذلك حيض اي بعد سبعة عشر يوماً ليس هناك حيض وال الصحيح ان اقل الحيض هو يوم وليلة. هناك من يرى ايضاً ان اقله ثلاثة ايام بلياليها وال الصحيح ان اقله يوم وليلة هذا اقل الحيض بل هناك من يرى ان الحيض قد يكون ساعة قد يكون ساعة. وهناك من يرى ان اقل - 00:29:29

له يوم او ليلة على كل حال النساء في هذا هن اعلم بانفسهن فمتي ما رأت المرأة الدم وكان على عادة معينة يعتريها ويأتيها مثلاً ان يأتي كل شهر كل شهر في يومين فان هذه عادتها او يأتيها مرة وفي كل شهر مرة يوماً واحداً فهذه - 00:29:53

ايضاً عادتها يأتيها ثلاثة ايام خمسة ايام سبعة ايام على حسب ما اعتادت المرأة. والمرأة المرأة الحائض اما ان تكون صاحبة عادة واما ان تكون مميزة واما ان تكون مبتدئة - 00:30:15

فإذا كانت صاحبة عادة فانها تجلس عادتها. وإذا كانت صاحب التمييز وهي ان تفرق بين دم الحيض وغيره فانها تجلس ايام تمييزها والمرأة اما ان تكون ظاهر واما ان تكون حائض واما ان تكون في منزلة بينهما وهي منزلة - 00:30:33

الاستحاضة اما ان تكون حائض واما ان تكون مستحاضة والاستحاضة هو دم يقذفه الرحم ايضاً لكنه ليس دم ليس دم حيض وان كما هو دم فساد اي دم فساد آماً يقذفه الرحم لمرض او لعرق يجرف من هذا بعرق انجرح - 00:30:49

او ما شابه ذلك كما قال وسلم انما ذلك عرق اي ان هذا عرق اين خرج من هذا الرحم فعلى هذا لا بد ان يفرق بين الحيض والاستحاضة والفرق بينهما ان الحيض يفارق الاستحاضة من وجوه كثيرة اولاً من فروقه ان الحيض يمنع الصلاة والاستحاضة لا تمنع - 00:31:12

الحيض يمنع الصيام والاستحاضة لا تمنع الحัยض يمنع جماع الرجل لزوجته وهذا محل اجماع والاستحاضة على الصحيح لا تمنع وان كان بعض السلف بعض اهل العلم يكرهها اذا كان هناك ضرر والا الاصل ان المستحب يجوز لزوجها ان يجامعها يمنع - 00:31:34

الحيض من قراءة القرآن من من مس المصحف والاستحاضة لا تمنع من ذلك. الحيض يمنع الطلاق والاستحاضة لا تمنع. الطلاق تمنع ان يعني وهذه بعض الفروق بين الحيض والاستحاضة. الاستحاضة تطفو - 00:31:53

بالبيت وتصلی وتصوم وتفعل كل شيء. والهائض بخلاف ذلك وكيف يفرق بين كيف يفرق؟ نقول يفرق بينهما ان المرأة اذا طالت آماً دورتها وطالت عادتها اي تجاوزت خمسة عشر يوماً سبعة عشر يوماً فان هذا يكون عندئذ استحاضة ولا يسمى حيض ثم تعود بعدك الى الى عادتها ان كان لها عادة - 00:32:09

او الى تمييز ان كان لها تمييز او تجلس اهل بيتها. يعني المرأة المستحاضة كيف نعاملها؟ نقول لها انت ان كانت لك السعادة فاجلسها عادتك وما زاد عن ذلك هو استحاضة ويلزمك الاغتسال والصلاحة - 00:32:37

ان لم تكن لها عادة قلنا لها انظري الى الدم الذي يخرج منك. ان كانت ان كنت تميزين بين دم الحيض ودم الاستحاضة لأن دم الحيض دم اسود منتشر اي له رائحة كريهة - 00:32:54

دم اسود والاستحاضة يكون دم احمر ليس له رائحة. اما دم الحيض يكون ثخين ويكون اسود ويكون له رائحة كريهة. اما الاستحاضة

بخلاف ذلك. فإذا كانت تميز بينهما فإن الدم الأسود الثقيل الذي له رائحة هو دم الحيض. فإذا انتقل إلى الدم البحري والدم الأحمر الذي هو دم يسيح فإنه يكون استحاضة - 00:33:08

فتنظر الأيام التي يخرج منها الدم التخين الأسود الذي المتن فتجلسه وما زاد فهو استحاضة تغسل وتصلى وتصوم. اه هندي اذا فلم يكن لها عادة ولا تميز قلنا لهذه المرأة انظري الى اهل بيتك واجلسها مثلما انظري الى امك انظري الى اختك انظري الى خالتك - 00:33:30

كم عادت امك؟ كم عادت اخواتك؟ قالت عادتهن خمسة أيام نقول اجلسي خمسة أيام او ستة أيام ثم اغتسلي وصلبي. هذا الذي يجب على المستحاضة فقال هنا فإذا اقبلت الحيضة فاترك الصلاة. الحيضة هي اما ان تكون صاحبة عادة فتجلس وعادتها. اما ان تكون صاحبة تميز وتجلس ايام تميزها. واما ان تنظر الى - 00:33:50

بني جنسها فتجلس عادة اهل بيتها ثم تغسل وتصلى. فقال ليست تلك بحية انما هذا وانما ذلك عرق وانما ذلك عرق او انما ذلك ولكن دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحبيبين التي كنت تحبيبين وهذه ايام عادتها - 00:34:16

ثم قالوا عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان ام حبيبة استحببت سبع سنين. وهذا يدل على ان الاستحباء قد تطول سنوات فام حبيبة اه استحاضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك - 00:34:35  
فامروا ان تغسل. قال فكانت تغسل كل صلاة. ام حبيبة هذه حملة بنت جحش رضي الله تعالى عنها حبنة ايضا كانت تستحبب وكانت ادھما ابن عوف واستحاضت سبع سنين والحديث رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري عن عروة وعمرا عن عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:34:53

النبي صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة هذه ان تغسل انت تصلي انت تصلي. فكانت رضي الله تعالى عنها تغسل لكل صلاة وامر المستحاضة بالغسل نقول هناك امر على الايجاب يجب على المرأة المستحاضة اذا انتهت عادتها عادة حيضا او - 00:35:14  
ايام تميز حيضا او انتهت عادة اهل بيتها يعني العادة تجلسها اذا اذا كانت تعتمد بعادتها فبمجرد ان تنتهي العادة يجب عليها ان تغسل وان تصلي وآان تعود الى حياتها الطبيعية - 00:35:36

اذا كان ليس لها عادة نقول بعد انتهاء الدم الذي تميز فيه وتعينه حيض يجب عليك ان تغسل. كذلك ان لم نكن لها عادة ولا تميز نقول لها الايام التي كنت التي يحيضها اهل بيتك - 00:35:52

فإذا انتهت تلك الايام يجب عليك الاغتسال والصلاة هذا الذي يجب عليها هذا الغسل واجب بالاتفاق وما زاد على ذلك نقول ليس بواجب لانه يكون علما منها العلم من يرى ان الانفضل ان تغسل في كل يوم مرة يقوم من الظهر الى الظهر - 00:36:06  
كما في حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنده ابي داود ومنهم من يرى انها تغسل عند كل صلاة ومنهم من يرى انها تجمع بين الظهر والعصر وتغسل له هما غسلا واحدا وتجمع بين المغرب والعشاء وتغسل لهم غسلا واحدا وتغسل لصلاة الصبح وهذا حديث حفلة حملة عند ابي داود - 00:36:25

وهذا احب الي. ومنهم من يرى انها تغسل عند كل صلاة كما فعلت. حملة بنت جحش رضي الله تعالى عنها. لكن نقول هذه الاغساد يفعلها التي في هذه احاديث ليست على الوجوب. فحدث حملة التي آ قال وسلم فان شئت ان تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغسل بغضلا واحدا. وثم - 00:36:45

قال وان شئت ان تأخر المغرب تعجل العشاء وتغسل غسلا واحدا فهذا احب الي هذا الحديث في اسناد عبدالله محمد ابن عقيل وفيه وفيه ضعف ومع ذلك وان جودنا احمد اسناده - 00:37:05

فإنه يحمل على الاستحباب ولا يحمل على الوجوب فيكون الغسل هنا على الاستحباب وليس على الوجوب. اذا الواجب على المستحاضة ان تغسل عند ظهرها من حيضا اما بعادتها اما الحيض تعرفه بعادتها او بتمييزها او بمشاكلة بنى جنسها. ثم قال وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت - 00:37:15

كنت اغتسل وانا اسلم من انا واحد كلانا جنب وكان يأمرني فاعتزل فيباشرني وانا حائض وكان يخرج رأسه الى ايها معتكف

فاغسله وانا حائض. هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من طريق ابراهيم عن الاسود عن عائشة. وهذا الحديث ساقه عبدالغنى ليبين  
ان - [00:37:38](#)

الحائض ولا الحائض ان سؤرها ظاهر وان عرقها ظاهر وان لعابها ظاهر وان جسدها ظاهر وان الحدث الذي تلبست به هو في  
حيضها والحيض محله الفرج اي هذى النجاسة التي هو دم الحيض انما هو - [00:37:58](#)  
انه في محل الفرج. ولذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن آآبل نهى ربنا سبحانه وتعالى عن اتيان المرأة حال حيضها فامر باعتزال  
اعتزال الحائض اعتزال يسألوك عن المحيض قل هو اذى فاعتلزلوهن فاعتنوا النساء المحيض. فامر الله عز وجل باعتزال النساء  
المحيض وقال - [00:38:18](#)

يسألونك عن المحيض ولم يقل عن الحائض وانما قال عن المحيض الذي هو دم الحيض فقال هو اذى المرأة التي المرأة الحائض  
يتعلق بها الاذى في محل الدم الذي يخرج منها. اما هي بذاتها فانها ظاهرة - [00:38:38](#)  
سؤرها وعرقها معانقتها مباشرة كل ذلك جاز وانما الذي يحرم علينا من الحائط فقط هو اتيانها في محل الفرج اما في اما ما عدا ذلك  
الصحيح انها في حكم الطاهر في حكم الطاهر - [00:38:54](#)  
فهنا النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعاش من اباء واحد. كان اباء واحد وهذا ايضا من من حسن اخلاق النبي صلى  
الله عليه وسلم ومن انت خلق صلى الله عليه وسلم ومن حسن ملاطفتي لاهلها صلى الله عليه وسلم فكان يغتسله عائشة من اباء  
واحد ويقول دعي لي ويقول وتقول له - [00:39:15](#)

دعني دع لي صلى الله عليه وسلم فهذا من حسن معاشرته وملطفته لاهلها صلى الله عليه وسلم وهي جنب وهو جنب صلى الله عليه  
وسلم. وكان يأمرني فاعتلزوا فيباشرني وانا حائض - [00:39:35](#)

جاء في حديث الاسماك عند مسلم ان قال اصنعوا كل شيء الا النكاح. وذلك ان اليهود كانت المرأة ذا حائض اعتزلوها ولم يؤكلوها  
ولم يشاربوا وجعلوها في حجرة لوحدها ولم تؤكدها ولم تشارب - [00:39:49](#)  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم بل اكلوهن ثم قال يا رسول الله الا نجامعنهم؟ قال اصنعوا كل شيء الا  
النكاح اصنعوا كل شيء الا النكاح - [00:40:04](#)

فالحائض يمنع تمنع فقط من جماعها في فرجها. واما مباشرتها فاختل了一ن الفقهاء في ذلك منهم من يمنع ما دون الفخذ وما يمنع ما دون  
يمنع ما فوق الركبة وما تحت السرة - [00:40:18](#)

ومن ان يجوز فقط المباشرة في اه في فيما فوق السرة وما دون الركبة. ومنهم من يجوز المباشرة فيما دون وفوق الصرة وال الصحيح  
في هذه المسألة ان نقول انه يجوز للرجل ان يباشر زوجته وهي حائض بشرط - [00:40:34](#)

ان لا يجامعها في فرجها. واذا لم يؤمن اذا لم يؤمن وخشى الاسترسال انه اذا باشرها وعانقها وقبلها ونامها انه يقع فنقول هنا  
مباشرتها حرام ولا تجوز لان ما جر الى حرام وما كان وسيلة الى حرام فهو حرام والوسائل - [00:40:54](#)  
اخذ حكم المقاصد فلا يجوز اذا لم يأبى مع نفسه ان يباشر ان يباشر زوجته وهو وهي حائض. اما اذا امن فيجوز له ان يعانقها وان  
يقبلها او ان ينام معه وان يتمتع بها كلهما بشرط ان يجتنب ان يجتنب محل الاذى وهو محل الحيض محل - [00:41:14](#)  
حيد ثم قال لكم عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتکي في حجر فيقرأ القرآن وانا حائض ويقرأ  
القرآن وانا حائض كان يتکي - [00:41:37](#)

يحج فيقرأ القرآن وانا حائض. هذا يدل ايضا على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن في حجر عائشة وهي حائض  
وعائشة فتسمعه وهي حائض رضي الله تعالى عنها. وعلى هذا هل يصح للحائض ان تقرأ القرآن حال حيضها؟ يقول - [00:41:57](#)  
الصحيح في ذلك يجوز لها ان تقرأ القرآن وان تراجع حفظها في صدرها لكن لا يجوز للحائض ان تمس المصحف قال حيضها. الذي  
يحرض على الحائض حال حيضها مس المصحف. اما قراءة القرآن وسماع القرآن وذكر الله - [00:42:17](#)

عز وجل فلا يحرم عليها ذلك ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث بمنع الحائض من قراءة من قراءة

القرآن لا يصح في هذا الباب حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. وإذا كانت عائشة تسمع القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم -

00:42:37

وهو يقرأ في حجرها فهذا دليل على أنها كما سمعته يجوز لها أيضاً أن تردد وان تقرأ. وإنما تمنع المرأة حال حيضها من مس المصحف لأن المصحف لا يمسه إلا المطهرون. والمرأة حال حيضها قد وقعت في حدث أكبر فيمنع من -

00:42:56

مس يمنع من مس المصحف هذا ما يتعلق بمسألة مسألة اه مباشرة الحائض ومسألة ايضا قراءة الحائض للقرآن. فإذا أردت أن تقرأ من المصحف يقول يجب عليك أن تمسيه من وراء من وراء حائل. أما أن تباشر مسه بيديك فهذا لا يجوز -

00:43:17

قال بعد ذلك أذ قال وعن معاذ رضي الله تعالى عنها قالت سألت معادلة عدوية قالت سألت عائشة رضي الله تعالى عنها فقلت ما بال الحائض يقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت أحروريه انت -

00:43:42

فقلت لست بحروريه ولكنني أسأل فقالت كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ولا نوء بقضاء الصلاة وهذا محل اجماع بين أهل العلم ان المرأة الحائض تمنع تؤمر بقضاء الصيام ولا تؤمر بقضاء الصلاة. قوله هنا احروريه انت؟ هذا -

00:43:58

القول ينسب ان هذا القول هو قول الخوارج فالخوارج كانوا يأمرن المرأة بعد طهرها من حيضها ان تقضي الصلاة وان تقضي الصيام. ان تقضي الصلاة تقضي الصيام. وهذا قول باطل شد -

00:44:24

به شد به الخوارج خالفوا اجماع المسلمين خالفوا اجماع الصحابة واجماع المسلمين. وعائشة رضي الله تعالى عنها تقول كن نحيض وكنا نؤمن بقضاء الصوم ولا نؤمن بقضاء الصلاة على هذا اجمع اهل العلم. والتفريق بين بين الصلاة وبين -

00:44:40

المشقة والحرج فلو ان المرأة امرت بقضاء الصلاة التي تفوتها حال حيضها للحقها بذلك حر وشقة شديدة فقد تطول مدة حيشه خمسة عشر يوماً او عشرة ايام فتقضي خمسين صلاة او يعني في كل يوم خمس صلوات في هذا حرج مشقة وهي وهذا الامر ليس بيد -

00:45:00

وانما هذا امر جبر الله عز وجل النساء عليه. والحيض هو امر جبلي جبل الله عز وجل عليه نساء بنبي ادم وليس خاصاً بنساءبني اسرائيل كما جاء في حديث ابن مسعود بل هو امر جبلي جبل الله عز وجل النساء من لدن حواء الى الى -

00:45:19

ان يرث الله الارض ومن عليها والنساء يجبن والنساء جبن على هذا على هذا الحيض فهو ليس يعني حدث حساب بنبي اسرائيل كما جاء في ابن مسعود وانما هو جحد آمر قد جبل الله عز وجل عليه نساء العالمين ان يحزن -

00:45:41

واذا دخلنا الجنة فلا حيض ولا نفاس هناك ولا اذى ولا قدر ولا نجاسة فاراد بهذا الباء الحديث الذي حتى بهذا الباب ان المرأة تؤمر بقضاء بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة اذا كانت -

00:46:01

اذا كانت حائض. يلحق ايضاً بحكم الحيض احكام النفاس لكنه لم يذكر شيء في النفاس هنا لماذا لانه ليس في هذا الباب شيء صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم هي احكام النفاس واعلى ما في هذا ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان النفاس اربعون -

00:46:20

يوماً فالنفاس احكام الحيض. الا ان النفاس يغاير يغاير الحيض من جهة من جهة مدته من جهة سببه. فمن جهة مدته آآ النفاس يبلغ ان آآ -

00:46:37

يكون من الأربعين الى الخمسين منهم من يرى ان ان النفاس اكثره آآ اربعون يوماً واما اقله فليس هناك حد لاقله. قد قد تنفس يوماً واحداً وقد تلد بلا نفاس وقد تلد بلا نفاس. اما اكثره فاختلاف -

00:46:55

أهل العلم فمنهم من يرى ان اقله آآ اربعون يوماً منهم من يرى ان اقله خمسون خمسون يوماً. والصحيح الذي عليه عامة العلماء ان اكثر مدة الحيض هي اربعون يوماً. وان ما زاد عن اربعين فهو استحاضة لحديث ام سلمة -

00:47:14

رضي الله تعالى عنها موقوفاً موقوفاً عليها. ايضاً من جهة سببه الحيض يكون هو دم يقذفه الرحم عند خلوه من الحمل. فإذا اذا

اذا وجدت البوظات في رحم المرأة ولم تلتفح هذه البوظات انتقل بعد ذلك الى دم فاسد يقذفه الرحم. اما اذا تلتفت - 00:47:34  
فانه يكون حملها وينتقل الدم الذي هو الدم الفاسد ينتقل اي شيء الى غذاء للجنين في بطن امه. اما النفاس فهو دم يقذفه الرحم اعداء  
بعد الولادة وهو ما زاد على طعام هذا الطفل وغذاؤه ينتقل دم يخرج من رحم المرأة والعادة انه يستعمل - 00:47:54  
الى تليث يومنا اربعين يوما ثم يحصل الطهر بعد ذلك. ايضا من مسائل الحيض كيف تعرف المرأة كيف تعرف المرأة طهرها؟ يكون  
الطهر الطهر باحدى امرأتين او باحدى امرأتين يكون الطهر بامرأتين الاول - 00:48:14

في احد امرأتين الاول ان ترى القصة البيضاء ان ترى القصة البيضاء وهو ماء وهو ماء ابيض رقيق يسيل من الرحم بعد انتهاء  
بعد نهائى العادة بعد انتهاء دم الحيض. وهو وهو اشاره الى ان الرحم قد - 00:48:29

قد آخلا من دم الحيض وقد انتهى دم الحيض فيخرج دما فيخرج دما ابيض رقيقا يعرف بالقصة البيضاء العلامة الثانية التي يعرف  
بها انتهاء الحيض او او بما يعرف به انتهاء الحيض هو الجفوف بمعنى ان المرأة تحشو قطننا وكرصنا في - 00:48:45  
برحمةها فتنتظر اذا خرج منه شيء فان خرج ابيضا لم يتغير ولم يكن لونه احمر او فيه او حمرة او ماء او دم فانها تكون بذلك قد  
طهرت فاما ان يكون اما ان يكون بالجفوف - 00:49:05

واما ان يكون برؤية القصة البيضاء هذا ما يتعلق بمسائل الحيض واحكام الحيض قال بعد ذلك رحمة الله تعالى اه كتاب باب  
المواقف بعدما انهى ما يتعلق باحكام الطهارة دخل في باب كتاب الصلاة وبدأ اول ما بدأ - 00:49:19

باب المواقف لانه هو اكمل الاركان بعد ركن الطهارة. بدا بالطهارة لان اكمل اركان لان اكمل شروط الصلاة هي اكمل شروط الصلاة الطهارة  
فلما انهى الشرط الاول المتعلق بشرط من شروط الصلاة انتقل الى اكمل الشروط بعد الطهارة وهو شرط - 00:49:38  
دخول الوقت ومعرفة المواقف لابد من باب معرفة باب المواقف لان الصلاة كانت علموا كتابا موقوتا وقد وقت النبي صلى الله عليه  
وسلم هذه المواقف وبينها لامته صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة كحديث ابن - 00:49:57

بس حجابنا عبد الله حدیث ابی موسی وحدیث بردید وحدیث عبد الله بن عمر واحادیث کثیرة ساقها مسلم وساقها غيره ايضا في  
ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت اوقات الصلوات فجعل لكل صلاة وقتا - 00:50:14

ابتداء وانتهاء فالفجر لها وقت ابتداء ولها وقت انتهاء. والظهر ايضا له وقت ابتداء ولها ايضا وقت انتهاء. والعصر كذلك مغرب على  
خلاف والعشاء كذلك لها وقت ابتداء ولها وقت انتهاء. فهذه الصلوات يجب على المسلم ان يصلى - 00:50:30  
ليها في وقتها ولا يجوز له ان يؤخر الصلاة عن وقتها ولا ان يصلى الصلاة قبل وقتها فمن صلى الصلاة قبل وقتها فصلاته وباطلة ولا  
ولا يعتد بها ولا تقبل منه الا في حال عجز عن معرفة الوقت فيتحرى ويصلى على - 00:50:50

بحاله بمعنى لو ان شخصا لو ان مسلما سجن في مكان لا يعرف فيه ليلا ولا نهارا ولا يدرى دخل الوقت او خرج وسجانوه ايضا ان لا  
يخبروا بدخول الوقت فهنا نقول لمثل هذا يتحرى الاوقات ويصلى كل صلاته بما يظن انه وقتها فيصلى ولا يؤمن -  
00:51:10

بالقضاء بعد ذلك لا وبالقضاء بعد ذلك وان خالف وقت الصلاة. كما جاء في حدیث النواس في ان ایام الدجال ان يابه اه ما يقارب  
اربعين يوما يوما كسنة اي يوم كسنة تبتعد الشمس وتغرب الى ان تطلع مرة اخرى في سنة - 00:51:33  
كاملة فقالوا كيف نصلی؟ قال اقدروا لها قدرها اي اقدروا يعني في كانه يشيل هذه الساعات وانك ستعرف الاوقات في اربعة  
وعشرين ساعة فمثلا ما بين ما بين الفجر والظهر قدر خمس الى ست ساعات. فيصلی الفجر في اول فيصلی الفجر ثم يصلی بعد ست  
ساعات الظهر ثم بعد ثلاث - 00:51:55

وبعد ثلاث ساعات العصر ثم بعد ثلاث ساعات المغرب ثم بعد ساعة ونص العشاء ثم بعدها ست ساعات تصلي الصبح وهكذا وان كان  
وان كان وان كان في وان كانت الشمس لم تغرب فسنة طويلة يصلى فيها مئات الصلوات يصلى فيها مئات الصلوات فهنا نقول يقدر  
لها قدره. كذلك ايضا من - 00:52:15

لا يعرف دخول الوقت ولا يعلم خروجه فانه يصلى على حسب علمه فيتحرى ويصلى فهذا ما يتعلق بباب الاذن الصلاة لها

مواقفت. الصلاة هي اكدر اركان الاسلام. الصلاة هي اكدر اركان الاسلام وهي العمل الوحيد الذي من ترك - 00:52:35

كفر كما نص على ذلك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وكما قال احمد انه قال ليس من اعمال ليس من اعمال شيء تركه كفر الا صلاة وهذا اجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم ان من ترك الصلاة فهو كافر. قال عمر لا حظ في الاسلام من ترك الصلاة. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول - 00:52:54

العهد الذي بيني وبينه الصلاة من تركها قد كفر. وقال ايضاً صلى الله عليه وسلم جاء ابن عبد الله بين بين الرجل والشرك والكفر ترك الصلاة. واحاديث ترك ان تركها كفر - 00:53:14

وحيث بن عبد الجبل والصلاحة عمود الدين. ولا شك ان العمود اذا ذهب ذهب البنيان وسقط الصلاة هي اكدر اركان الاسلام بعد الشهادتين. وقد خص الله الصلاة بخصائص من خصائصها انها لم تفرض في الارض وانما فرضت - 00:53:24

في السماء فرضها الله عز وجل فوق سبع سماوات. ومن خصائصها ايضاً ان الله لم يرسل بها جبريل فيوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم بفرضيته وانما فرضها الله عز وجل على محمد مباشرة بلا بلا واسطة فرضها - 00:53:43

الله محمد صلى الله عليه وسلم بها وفرض عليه خمسين صلاة ثم سأله محمد صلى الله عليه وسلم ربه ان يخفف فخففها الى اربعين الى ثلاثين الى عشرين الى عشر اخم ثم قال هي خمس في العمل خمسون في الميزان اي الصلاة بعشر بعشر صلوات. وهذا من خصائص من فضائل من خصائص - 00:54:00

ثم ان الله يعظم ويضاعف لها الاجر في الدنيا والآخرة فتدرك الصلاة كافر وهو اجماع الصحابة كما ذكرت كما قال عبد الله بن شقيق كان يرشم لا يرون شيئاً لا يرون شيئاً ترك كفر الا - 00:54:20

الصلاحة ثم قال بعد ذلك اول ما ذكر حديث الوليد بن العizar عن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله - 00:54:39

قال الصلاة على وقتها الصلاة على وقتها فقلت ثم اي؟ قال بر الوالدين قالت قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله. هذا الحديث ساقه عبد الغني في اول كتاب مواقف الصلاة - 00:54:55

بين ان افضل الاعمال الصلاة على وقتها وجاء في رواية الترمذى عن من حديث آآ عند باسناده وفيه وفيه علة انه قال الصلاة اول وقتها الصلاة افضل قال الصلاة في اول وقتها ولفظت في اول وقتها فيها - 00:55:10

فيها شذوذ والمحفوظ في الصحيحين ابن مسعود انه قال الصلاة على وقتها والصلاحة لوقتها. هذا هو المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا نقول الصلاة على وقتها يصدق في من صلى في اول الوقت وفي من - 00:55:31

صلى في اخر وقت ما لم يخرج الوقت فمن صلى في الوقت فانه ينال هذا الاجر العظيم افضل الاعمال الصلاة لوقتها او الصلاة على وقتها. ولا شك ان التبکير طاء - 00:55:46

والمسارعة والمسابقة بتأخير العمل الصالح احب الى الله عز وجل الا ما دل الدليل على التأخير فيه التفضيل. انما دليل الدليل على تأخير فيه التفضيل كتأخير صلاة العشاء وكابراد صلاة الظهر في شدة - 00:56:00

الحر والا المغرب والعشاء والا المغرب والعصر فان السنة فيها التبکير مطلقاً. اما العشاء سنة ان يراعي احوال المأمورين فان رآهم اجتمعوا بكر وان رآهم تأخروا اخر والا الاصل في صلاة العشاء كما قال وسلم لولا ان - 00:56:17

اشق على امتی لا الا صليت يعني اخرتها بمعنى انه لا وقتها اي انه عندما اخر العشاء حتى نام الصبيان واخر الى ان قارب منتصف الليل قال انه لوقتها لولا ان اشق على امتی وجحوج ابن عبد الله انه كان اذا رآهم اجتمعوا بكر واذا رآهم اخر صلى الله عليه وسلم - 00:56:37

يدل على ان افضل الاعمال الصلاة على الصلاة على وقتها فهذا من احب الاعمال واظله الى الله عز وجل ثم ذكر ايضاً حديث عائشة قال رضي الله تعالى عنها قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات - 00:56:58

متنعمات بمروطهن متنعمات بمروطهن وهذا الحديث اه يقول ثم يرجعن الى بيوتهن يرجعن الى بيوتهن لا يعرفهن احد من شدة

الغلس لا هي من شدة الغلس هذا الحديث ساقه هنا ليبين وقت صلاة الصبح حديث البخاري هذا رواه الزهرى من طريق عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ومراد بهذا الحديث - [00:57:18](#)

متى كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح والفجر؟ فذكر في احدى عشرة أنه كان يصليها والنساء متنفعات بمروطهن ينصرفن الصلاة هن متنفعات منوطين لا يعرفن من شدة - [00:57:43](#)

من شدة الغلس فهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح في غلس والغلس هو اختلاط الظلام اختلاط الضمة بالنور. وقول لا يعرفن من شدة الغرس اي انه في شدة في شدة - [00:57:57](#)

إلى الان لم يتبيّن لم يتبيّن الاسفار وبقي هناك ظلمة لا يميز بها الانسان ولا يمكن رؤيته معرفته في هذا الوقت فهو الغرس هو اختلاط النور بالظلام الا ان الظلام اشد الى ان الظلمة اشد من النور الذي ظهر - [00:58:12](#)

فالسنة في صلاة ان جماهير العلماء انها تصلى بغلس هذا هو السنة وهذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم وكما جاء ابن عبد الله ايضا كما سيأتي معنا قال - [00:58:31](#)

كان يصب يصلي الصبح بغلس. واما حديث ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجركم. وهذا احتاج به من قال ان ان الافضل في صلاة الصبح والاسفار وانه يصليها بعد اصفاراً بعد بدء النهار والفرار قبل ان تطلع الشمس - [00:58:41](#)

وهذا ليس ب صحيح. اولاً حببي رافع رضي الله تعالى لا يدل على ما ذهبوا اليه. وانما يدل على ان المسلم لا يصلي الصبح الا بعد تأكدي ويتيقني من طلوع الفجر الصادق. وثانياً يحمل معناه على اطالة صلاة الصبح انه يبتداً بغلس وينصرف منها - [00:58:58](#)  
وقد وقد اصبح وقد اسفر وقد عرف ان الليل ان النهار قد دخل. وثالثاً ان قلنا بأنه يفعل ذلك فهذا هذا يفعل احياناً والذي لزمه النبي صلى الله عليه وسلم وفعله دائماً انه كان يصلي الصبح بغلس - [00:59:18](#)

فالصحيح في هذه المسألة ان السنة في صلاة الصبح انه يصليها بغلس ويطيل الصلاة حتى ينصرف من صلاته وقد اصبح وقد اسفر شيء من النهار فهذا ما اراده البخاري رحمة الله تعالى - [00:59:35](#)

ثم قالوا عن جاء بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يصلي آآ الظهر بالهاجرة يصلي الظهر بالهاجرة والعصر الشمس نقية - [00:59:55](#)

والمغرب اذا وجبت والعشاء والعشاء احياناً واحياناً اذا رأهم اجتمع وعجل اذا رأهم ابطأ واخر والصبح كان يصلي والصبح كان يصليها يصليها بغلس. آآ هذا حديث رواه البخاري ومسلم من طريق محمد بن عمرو بن الحسن - [01:00:14](#)  
ابن علي ابن ابي طالبة لقدم الحاجاج فسألنا جابر بن عبد الله فقال كان يسلم يصلي الظهر بالهاجرة. اذ رواه شعبة عن سعد ابراهيم عن محمد بن عمرو ابن الحسن ابن علي - [01:00:36](#)

عن جاء بن عبد الله رضي الله تعالى عنه وهو يدل على ان السنة في هذه الصلوات الخمس ان يصليها كما ذكر فقال يصلي الظهر بالهاجرة اي في اول وقته وهذا يصلي الظهر بالهاجرة وهذا قد يحمي على وقت الشتاء وقت وقت شدة البرد. اما في شدة الصيف فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - [01:00:47](#)

ابردوا فان شدة الحر من فيح جهنم. وقد امر باللال عند وقال ابرد ابرد حتى يقول رأينا في التلول فقال ان الحنفيج جهنم فالسنة في صلاة الظهر في شدة الحر هو التبريد وهو الابراد ان يبرد وان يؤخرها حتى تنكسر حرارة الشمس ويذهب - [01:01:07](#)

فجوة. اما اذا كانت تأخذ مشقة وفيه حرج على الناس فانه يصليها في اول وقتها مراعاة لحال مراعاة لحال الناس هذا من جهة الظهر. اما في غير اما في غير الصيف فانه يصليها في اول وقته. وكان جابر يريد بهذا الحديث ليس يريد انه متى يبتداً وقت - [01:01:29](#)

ظهر فوق الظهر يبتداً من زوال الشمس يبتداً وقت الظهر من الزوال فاذا زادت الشمس من كبد السماء وانكسرت فان وقت الظهر قد دخل لان الشمس تخرج من المشرق وتستمر الى ان تذهب الى المغرب - [01:01:49](#)

فإذا توسط السماء وزال الظل بمعنى الظل وما يبدأ النهر أين يكون الظل؟ يكون الظل إلى جهة المغرب فإذا انكسرت إلى جهة الغرب بدأ الظل يزيد إلى ايش؟ من جهة الشرق بمعنى إذا هذه الشمس تخرج - [01:02:02](#)

فإذا كانت على رأس على الرأس ولم ولم يصبح هناك ظل. الان هي فوق الرأس. فإذا زالت مع الرأس يزيد الظل من جهة الشرق ويزيد الظل من جهة الشرق. يعني - [01:02:18](#)

الظل يزيد من جهة الشرق إلى أن يطول يطول إلى أن تغرب إلى أن تغرب الشمس فإذا زاد الشد من كبد السماء فان وقت الظهر قد دخل ويراعف مع زوالها ظل الزوال لأن الزوال يظل له ظل الزوال له ظل يزيد وينقص - [01:02:28](#)

يكون على قدر قدم إلى أحدى عشر قدم هذا يسمى ظل الزوال المعروف ظل الزوال تعرفون قبل الزوال؟ الزوال له ظل يعني الشمس إذا إذا كانت فوق الرأس فوق الرأس يكون هناك ظل قبل ان تزول - [01:02:44](#)

فهذا الظل لابد من اعتباره عند حساب عند رؤية الزوال. فإذا إزالت الشمس فإن الظل يزول مع انه كان هناك ظل لكنه يكون يسير في شدة الصيف ويتطول في شدة - [01:02:58](#)

الشتاء فإذا زاعت الشمس وبدا الظل يزيد فان فان وقت الظهر فوق خروج الظهر فوق خروج يكون عند عندما يكون ظل كل شيء مثله اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر وخرج وقت - [01:03:11](#)

الظهر وهذا الذي عليه عامة أهل العلم. هناك من يرى ان وقت الظهر يمتد إلى ان يستظل كل شيء مثله ويمتد ويكون بعد ذلك العصر إلى غمث. وهذا قول - [01:03:30](#)

ضعيف لا يلتفت إليه. إذا القول الصحيح ان وقت العصر يبدأ وقت الظهر يبدأ من زوال الشمس إلى ان يصير ظل كل شيء مثله ثم يدخل وقت العصر بان يصير ظل كل شيء مثله إلى ان الى اصفار الشمس وهذا يسمى وقت الاختيار ويمتد وقت العصر - [01:03:40](#)

إلى غروب الشمس وهذا وقت اضطرار يعني العصر لها وقتنان وقت اختيار وقت اضطرار وقت الاختيار من ظل من يكون ظل شيء من يكون ظل كل شيء مثله إلى الشمس هذا وقت اختيار يجب ان تصلي في هذا الوقت. ما بعد ذلك يقول وقت اضطرار ولا يجوز ان يؤخر المسلم صلاته لهذا الوقت. إنما وقت اضطرار لمريض - [01:04:00](#)

او مسافر او نائم او ما شابه ذلك فوق اضطرار يبدأ من كون الشمس من اصفار الشمس الى غروب الشمس ثم يدخل بعد ذلك وقت العشاء وقت المغرب ووقت المغارب يبدأ من مغيب القرص اذا بمجرد ان يسقط القرص ويغيب يدخل وقت المغارب ويمتد الى - [01:04:20](#)

ابا اغيب الشفق على خلاف منهم من يرى ان وقت المغارب وقتا واحدا وقتا وليس وقتا ليس له وقت ابتداء وانتهاء وإنما وقت واحد وهو بمغيب القرص الى ان يقدر ان يصلى الى ان يتوضأ ويصلى ركعتين ويصلى صلاة المغارب وبعد ركعتين. هذا الوقت هو وقت المغارب. فما زاد فان الوقت فان المغارب يكون قد خرب - [01:04:41](#)

قد لكن الصحيح الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل المغارب وقتين وقت ابتداء وقت انتهاء فصل في اليوم الاول عندما غاب القرص وصل في اليوم الثاني قبيل ان يغيب الشفق الشفق. وقال الوقت ما بين هذين. فالصحيح ان وقت المغارب يبدأ من مغيب القرص الى الى - [01:05:01](#)

تقىب الشفق الى اي شفق الى مغيب الشفق الاحمر وهو الصحيح لأن هناك من يخالف ايضا ويرى ان المراد بالشفق والشفق الابيض والصحيح ان الشفق هو الشفق الاحمر كما قال ذلك ابن عمر وغيره. اما الشفق الابيض وهو بعد الشفق الاحمر فليس وقت - [01:05:21](#)

انتهاء عند وقت الانتهاء لصلاة المغرب. اذا وقت المغارب ينتهي بمغيب الشفق الاحمر عند جماهير الفقهاء. هناك بعض ان وقت العشاء يبدأ من مغيب الشفق الابيض وينتهي الى منتصف الليل. هذا سياطي معنا. الامام احمد له يقول يفرق بينما كان في السفر وفيما كان في الحضر. فيقول في السفر يبدأ وقت - [01:05:39](#)

العشاء بمغيب الشفق الاحمر وفي الحظر يبتدأ بمغيب الشفق الابيض والصحيح في هذه المسألة ان وقت المغرب ينتهي بمغيب الشفق الاحمر ووقت العشاء يبتدأ بمغيب الشفق الاحمر. فإذا غاب الشفق الاحمر دخل وقت العشاء وامتد - [01:06:04](#)

وقت الاختيار الى منتصف الليل. ويمتد وقت الفاضل الى منتصف الليل. ويمتد معك الى طلوع الفجر لحديث ابي هريرة والحادي قتادة بال الصحيح في صحيح مسلم قال انما التفريط هو ان يؤخر الصلاة حتى يخرج حتى يدخل وقت الصلاة الاخرى حتى يدخل وقت الصلاة الاخرى. فافاد هذا ان - [01:06:22](#)

وقت العشاء يمتد الى طلوع الفجر الصادق. وايضا جعل ابو هريرة انه قال وقت العشاء ما لم يطلع. ما لم يطلع الفجر لكن لكن نقول ان العشاء لها وقت اختيار وقت فضيلة وهو ان يصلى قبيل منتصف الليل كما قال عبد الله ابن عمر في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العشاء - [01:06:42](#)

ان ينتصف بعد منتصف الليل الى قال الى منتصف الليل الى منتصف الليل فهذا وقت الفاضل وهذا وقت الاختيار واما ما بعد ذلك فهو وقت اضطرار يصلى فيه المسلم لحاجة او كمسافر او مريض او ما شابه ذلك. اما وقت الفجر اما وقت الفجر - [01:07:02](#) فيبتدأ بطلوع الفجر الصادق بطلوع الفجر الصادق. وينتهي بطلوع القرص بمجرد يخرج القرص يكون وقت الصبح قد قد وقت الصبح قد خرج. اذا هذه الاوقات الخمسة التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم - [01:07:20](#)

فهذه الاوقات الخمسة فيجب على المسلم ان يتعلمها وان يعرفها وان يحفظها. ثم ذكر احاديث بيرز الاسلامي وهو ايضا في معناه عن ابي منهال سيارة بن سلامة عن ابيه قال دخلت انا وابي على ابي بزرة الاسلامي فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى الهجيرة التي تدعونه الاولى حين تدحض الشمس اي حين - [01:07:39](#)

حين تزول الشمس ويصلى العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في الاقصى المدينة والشمس حية وهذا يدل على انه كان يبكر في صلاة العصر صلى الله عليه وسلم بل كان يصلى العصر والشمس حية بل تقولها كان صائم في صلاة العصر وان الشمس لفي حجرة اي ان الشمس مرتفعة - [01:07:58](#)

وباقية تدخل في حجرتي فهو يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر في اول وقتها يعني في اول وقت يصلحها النبي صلى الله عليه وسلم بل كان يصلى العصر واحدهم يذهب الى العوالى الى عالي المدينة الى قبا والشمس لم تغرب والشمس الى الان لم - [01:08:18](#)

وهذا يكون في اوقات في وقت الصيف الطويل وقت الصيف اه فهذا ايضا يدل على انه كان يبكر بصلاة العصر. قال ثم يرجع احدا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية. اذا معناه - [01:08:38](#)

انه كان يبكر ويعجل صلاة العصر. وقال ونسيت ما قال وكان يستحب ان يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعده وكراهة النوم قبل العشاء خشية تفويت صلاة العشاء. اما اذا امن كان يجعل هناك من يواظبه فتنتهي - [01:08:53](#) تنتفي الكراهة. واما الحديث بعدها فقد استثنى من ذلك الحديث مسامرة ضيف او بمسامرة زوجة او زوجة او بمصلحة المصالح المسلمين او في علم او فيما يحتاجهن او فيما يحتاجه - [01:09:13](#)

اه الناس وكان ينفلت من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه. بمعنى انه ينصرف وكل واحد يعرف جليسه من شدة انه اسرف بها صلى الله عليه وسلم وكان يقرأ بالستين الى المئة وهذا يجمع بين الحديثين حديث جاه بن عبد الله وعائشة - [01:09:32](#)

ايش هو حديث ابي رافع رضي الله تعالى عنه انه كان يبتدأ صلاة الصبح غسل وينتهي منها او يبتدأ صلاة اول وقتها ويخرج منها - والرجل يعرف جليسه يذكرة ذلك حديث علي بن طالب نقف على حديث علي رضي الله تعالى عنه ونقله ان شاء الله - [01:09:50](#)

غدا باذن الله هنا المسألة فيها خلاف فمنهم من يرى ان المرأة الحائض اذا ظهرت في وقت العصر ظلت الظهر والعصر لكن لا دليل على ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. جاء بعض الصحابة - [01:10:13](#)

عن ابن عوف رضي الله تعالى عنه قال تصلي الظهر والعصر وهو قول الجمهور. والقول الثاني وهو اقرب انها تصلي الصلاة التي

حضرتها لكن حيث ان ابن عوف رضي الله في بعض الصحابة افتووا بذلك فالاحوط لها - [01:10:39](#)

ان تصلي الظهر العصر جميماً لكن لو ما صلت نقول ليس عليها شيء وصلاتين كده سوري عنجد وتؤخر هذا جمع صوري والحيث فيه ضعف قد ذكرته يعني ظهر في وقتها - [01:10:54](#)

نعم العصر كان في اول وقت. نعم قبل قال تؤخر الاولى وتعجل الاخرة لتنصرف من صلاة الظهر وقد دخل او قارب دخول وقت العصر ثم تصلي العصر في اول وقتها - [01:11:17](#)

وهذا الحديث فيه كما ذكرت فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه ضعف مثل هذا جمع نعم يقول افضل المريظ الذي هو ان يؤخر صلاة الظهر ويعجل صلاة العصر ويكون جمعه جمعاً سورياً اذا كان ما في حرج المشقة عليه - [01:11:31](#)

اما اذا كان فيه حرج ومشقة جاز له ان يجمع في احد الوقتين جاز يجمع في اول صلاة الظهر او في وقت صلاة العصر اذا كان في حرج ومشقة رواه محمد ابن اسحاق - [01:11:59](#)

عن عاصم بن عمرو بن قتادة عن ابي رافع رضي الله عن محمود بن نبيلة عن ابي رافع رضي الله تعالى عنه بل حدث صحيح لا علة الحديث صحيح بعضهم يتعلق بمحمد ابن اسحاق - [01:12:20](#)

صرح بالتحديث التحديث آها تلعب قبل التحديث فالحديث لا بأس به. ومن نقول الحديث لا يدلني لا يعارض به الاحاديث الصحيحة فالحديث الصحيح ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الفجر بغرس - [01:12:33](#)

هذا المحفوظ عنه وانه كان ينصرف حتى حين يعرف احدنا جليس وكان يقرب من ستين المئة فلا نقول نحمل حدث ابي رافع على قول اسفل بالصبح معناه انكم اطيلوا القراءة - [01:12:52](#)

او صلوا حتى تتيقنوا ان الصبح قد خرج يعني لا تصلي الصبح الا اذا خرج الفجر اصبحوا اني اسف الصبح بمعنى تيقنوا بدخول وقت الفجر قد هو الصحيح - [01:13:06](#)